

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- .
 - الثالث مراده بالعفيف هنا العفيف عن الزنى طاهرا على الصحيح من المذهب .
 - قال ناظم المفردات % وقاذف المحصن فيما يبدو % وإن زنى فقاذف يحد % \$.
 - وقيل هو العفيف عن الزنى ووطء لا يحد به لملك أو شبهة .
 - وأطلقهما الزركشي .
 - وقال ولعله مبني على أن وطء الشبهة هل يوصف بالتحريم أم لا .
 - قلت تقدم الخلاف في ذلك في باب المحرمات في النكاح .
 - وقيل يجب البحث عن باطن عفة .
 - فائدة لا يختل إحصانه بوطئه في حيض وصوم وإحرام قاله في الترغيب .
 - قوله وهل يشترط البلوغ على روايتين .
 - وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي وشرح بن منجا والزركشي والمحرم والفروع وغيرهم .
 - إحداهما لا يشترط بلوغه بل يكون مثله يوطأ أو يوطأ وهو المذهب .
 - قال أبو بكر لا يختلف قول أبي عبد الله رحمه الله أنه يحد قاذفه إذا كان بن عشرة أو اثنتي عشرة سنة .
 - قال في الترغيب هذه أشهرهما .
 - قال في القواعد الأصولية أشهرهما يجب الحد .
 - وصححه في التصحيح .
 - وجزم به في الوجيز ونظم المفردات والقاضي والشراف وأبو الخطاب في خلافتهم والشيرازي وابن البناء وابن عقيل في التذكرة .
 - وهو مقتضى كلام الخرقي .
 - وقدمه في الهادي والنظم والرعايتين وإدراك الغاية والحاوي الصغير